



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٦٨٧

- مرسوم جمهورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢.
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) لسنة ٢٠٢٢.
- النظام الداخلى لمهام مجلس ادارة الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وسير العمل فيه رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية.

العدد ٤٦٨٧ ١ صفر ١٤٤٤هـ / ٢٩ آب ٢٠٢٢ م السنة الرابعة والستون
ژماره ٤٦٨٧ ١ سهفر ١٤٤٤هـ / ٢٩ ئاب ٢٠٢٢ ز سالى شهست وچوارهمين

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

مراسيم جمهورية

- ٢٨ تعيين السيد ودبع بتي حنا آل بتي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية الفرنسية

قرارات

- ٢٨ صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين
- ٢٩ صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين
- ٣٠ صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين

أنظمة داخلية

- ١ النظام الداخلي لمهام مجلس إدارة الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وسير العمل فيه

بيانات

- ١٧٦٩ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
- ١٧٧٠ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
- ١٧٧١ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
- ١٧٧٢ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
- ١٧٧٣ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
- ١٧٧٤ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
- ١٧٧٥ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

استناداً إلى أحكام البند (خامساً) من المادة (٨) من قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ .
أصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

النظام الداخلي

لمهام مجلس إدارة الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية
وسير العمل فيه

المادة - ١ - أولاً: يمارس مجلس إدارة الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية المهام الآتية:

- أ . وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للهيئة على وفق أحكام القانون والاشراف على تنفيذها.
- ب . إقرار مشروع الموازنة المالية السنوية للهيئة، واعتماد الحسابات الختامية لها.
- ج. اقتراح مشاريع التشريعات التي تتعلق بعمل الهيئة.
- د. تشكيل لجان لمتابعة تنفيذ خطط الهيئة.
- هـ . اختيار الخبراء المنصوص عليهم في الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٧) من قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ .
- و . دراسة التقارير المعدة من تشكيلات الهيئة وإصدار القرارات الملائمة في شأنها.
- ز . اعداد تقرير سنوي عن نشاط الهيئة للسنة المحددة وارساله إلى الجهات المعنية.

ثانياً: للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيهم دون ان يكون لهم حق التصويت.

أنظمة داخلية

ثالثاً: للمجلس تخويل بعض مهامه إلى رئيسه.

المادة - ٢ - أولاً: يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو من يخوله.

ثانياً: للمجلس عند الضرورة عقد اجتماعات بدعوة من رئيس المجلس أو نصف عدد أعضائه.

ثالثاً: يكتمل نصاب انعقاد اجتماع المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه، وتتخذ قراراته بالاتفاق أو بالأكثرية، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً: للمجلس دعوة من يرى ضرورة حضوره في اجتماعاته من الخبراء وممثلي الحكومة الاتحادية والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

خامساً: يناقش المجلس الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الاجتماع ويصدر القرارات اللازمة في شأنها.

المادة - ٣ - يسمي رئيس المجلس مقررًا للمجلس من بين موظفي الهيئة.

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

هيام نعمت محمود

رئيس الهيئة العامة لمراقبة

تخصيص الواردات الاتحادية/ وكالة

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار